



**البنك السعودي للاستثمار**  
**The Saudi Investment Bank**

**لائحة اللجنة التنفيذية المنبثقة عن**  
**مجلس الإدارة**



## المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
3	1 مقدمة
3	1-1 الغرض من اللائحة
3	2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة
3	3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية
3	4-1 الملكية والتعديلات
4	2 محتوى اللائحة
4	1-2 تعريف باللجنة
4	2-2 التشكيل
4	1-2-2 المتطلبات
5	2-2-2 الأعضاء
5	3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وامين سر اللجنة
5	3-2 المسؤوليات
5	1-3-2 مسؤوليات الائتمان
9	4-2 اجتماعات اللجنة
9	5-2 مدة اللجنة
9	6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير



## 1-1 الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء مهام اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

## 2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- دليل الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار.
- دليل سياسة الائتمان (CPG).
- دليل سياسة المخاطر (RPG).
- سياسة المخاطر المقبولة.
- تقرير الالتزام بإطار الرغبة في التعرض للمخاطر.
- نتائج اختبار الإجهاد لمحفظة الائتمان.
- جدول صلاحيات الإقراض.

## 3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية

- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي حول حوكمة الشركات.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- إرشادات حوكمة الشركات الصادرة عن بازل.
- إرشادات التحوط الصادرة عن مؤسسة النقد (التعرض المنفرد).
- إطار رأس المال القائم على المخاطرة المعتمد من بازل.
- نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية - الصادر في عام 1386هـ.

## 4-1 الملكية والتعديلات

تعود ملكية هذه اللائحة إلى إدارة الحوكمة وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع المدير العام للخدمات المصرفية للشركات ومع اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.



## 2. محتوى اللائحة

### 1-2 تعريف باللجنة

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس هو مساعدة مجلس الإدارة باعتبارها مفوضة بالكامل على الإشراف على تنفيذ دليل سياسات الائتمان المعتمد من المجلس.  
كما تقوم اللجنة بمسؤولية إجراء المراجعة، وتقديم التوجيه اللازم المتعلق بأنشطة العمل الرئيسية بالبنك.

### 2-2 التشكيل

#### 1-2-2 المتطلبات

1-1-2-2 تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل (تنفيذيين وغير تنفيذيين، بما يتوافق مع الإرشادات والأنظمة المرعية).

2-1-2-2 يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها ثلاث سنوات. ومع ذلك، قد تكون فترة تولي العضو للمنصب في اللجنة أقل من ثلاث سنوات إذا كانت الفترة المتبقية له في منصبه كعضو في المجلس أقل من هذه الفترة. وفي العادة، فإن اللجنة تتوقف عن أداء مهامها بمجرد حل مجلس الإدارة.

3-1-2-2 يتم تعيين رئيس اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة.

4-1-2-2 يُعين رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين.

5-1-2-2 لا يجوز أن يشغل رئيس اللجنة التنفيذية منصب رئيس مجلس إدارة البنك، أو أن يكون له علاقة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو بالإدارة العليا للبنك.

6-1-2-2 يحظر على رئيس اللجنة التنفيذية أن يكون عضواً في لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس.

7-1-2-2 يتم تعيين جميع أعضاء اللجنة بناءً على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.



## 2-2-2 الأعضاء

1-2-2-2 تتشكل عضوية اللجنة من التالي :

1. عضو مجلس إدارة.
2. عضو مجلس إدارة.
3. عضو مجلس إدارة.
4. عضو مجلس إدارة.
5. عضو مجلس إدارة.
6. أمين السر (عضو من الإدارة).

2-2-2-2 يحق للجنة أن تدعي أي من موظفي البنك لحضور اجتماعات اللجنة والتقدم بمقترحاتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

## 3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة

1-3-2-2 رئيس اللجنة:

- يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة.
- تتم الموافقة عليه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-3-2-2 نائب رئيس اللجنة:

- في حال غياب رئيس اللجنة، يرأس اجتماعات اللجنة من ينوب عنه.

3-3-2-2 أمين سر اللجنة:

- يتم ترشيحه من قبل الرئيس التنفيذي.
- تتم الموافقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس.

## 3-2 المسؤوليات

### 1-3-2 مسؤوليات الائتمان

1-1-3-2 الإشراف والتأكد من توفر (الهيكل التنظيمي/الإطار) لسياسات وإجراءات مخاطر الائتمان بشكل ملائم وعلى الوجه الصحيح.



- 2-1-3-2 التأكيد من أن سياسات المكافآت في البنك تتماشى مع استراتيجيته الائتمانية.
- 3-1-3-2 مراجعة واعتماد جميع أنواع التسهيلات الائتمانية ضمن الصلاحيات المبينة في دليل سياسة الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة.
- 4-1-3-2 ضمان التنفيذ الفعال لدليل سياسة الائتمان.
- 5-1-3-2 ضمان التزام سياسات وإطار إدارة مخاطر الائتمان بسياسة المخاطر المقبولة المعتمدة في البنك.
- 6-1-3-2 الموافقة على منح الحدود الائتمانية للبنوك والدول التي تتجاوز الصلاحيات المخولة للجنة الائتمان المنبثقة عن الإدارة في الحدود والمعايير المقترحة .
- 7-1-3-2 التأكيد من توفر الموارد والخبرات الكافية المخصصة للقيام بمهام التسويق وإصدار الموافقات وإدارة، ورصد ومراقبة أنشطة الائتمان.
- 8-1-3-2 التأكيد من مراجعة حدود التسهيلات الائتمانية (بما في ذلك أوجه الاستخدام، وآلية استخدام المحفظة والمخاطر الزمنية، الخ) على فترات منتظمة.
- 9-1-3-2 عند الشروع في منح التسهيلات الائتمانية، يجب التأكيد من تطبيق توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية تطبيقاً دقيقاً، والمحافظة على مستويات معقولة من التركيزات الائتمانية (حسب تصنيف المخاطر، نوع قطاع الأعمال والصناعة والمنتج والدول، وحجم التعرض للفرد single-obligor الخ).
- 10-1-3-2 التأكيد من أن البنك:

1-10-1-3-2 يكرس موارده لتقديم خدمة مميزة لجميع عملاء الائتمان في مختلف قطاعات الأعمال والسعي لتطوير العمل مع مراعاة ملاءة العملاء المالية وتكريس مبادئ النزاهة والاحترافية.

2-10-1-3-2 يركز أنشطة الائتمان على الشريحة الأقوى في السوق، ويبحث عن العملاء والعمليات في القطاعات المختلفة والمتنوعة.





3-10-1-3-2 يستهدف ويختار العملاء بما يعكس صورة البنك في السوق،  
فأي دليل على عدم استيفاء العميل للمعايير الأخلاقية العالية  
الخاصة بالبنك سيحمل البنك على إعادة النظر في العلاقة بهذا  
العميل.

4-10-1-3-2 يختار العملاء بهدف إقامة علاقة طويلة الأمد معهم والاستمرار  
في تقديم الدعم لهم حيثما كان ذلك ممكناً، ولكن دون تساهل  
في تطبيق معايير الائتمان أو في الالتزام بسياسة الائتمان  
المعتمدة في البنك.

5-10-1-3-2 يقدم التمويل اللازم لاحتياجات العملاء المقترضين، ويراقب  
استخدامهم للتسهيلات الممنوحة لهم، ومدى ملاءمتها مع  
النشاط التجاري، والظروف الاقتصادية، وشروط العقد، ودورات  
رأس المال العامل، للتأكد من أن صيغ التمويل التي يتم تقديمها  
تمثل ذمماً مدينة، أو مخزون وأصول أخرى.

6-10-1-3-2 يحصل على ضمانات ملموسة مقابل تعرض الائتمان للمخاطر،  
حيثما كان ذلك ممكناً.

7-10-1-3-2 يوثق التسهيلات الائتمانية في اتفاقيات بصياغة مناسبة، تحدد  
بوضوح جميع الشروط الأساسية، مثل: المقترض، والمبالغ،  
وتواريخ الاستحقاق، والتسعير، والرسوم، والهيكل، والإطفاء،  
والضمانات، والضمانات المقابلة، والهوامش، والتعهدات، وتوفر  
الشروط القانونية والتعليمات المرجعية حسب الاقتضاء.

8-10-1-3-2 يستخدم التمويل والموارد الأخرى بالطريقة المثلى التي تحقق  
عوائد مرضية.

9-10-1-3-2 يدير محفظة الإقراض لكل مقترض استناداً إلى :

أولاً: موارد رأس مال البنك

ثانياً: ملاءة المقترض

ثالثاً: مركز المقترضين التخزين

رابعاً: إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات العلاقة



11-1-3-2 القيام على أساس منتظم- من خلال لجنة إدارة الائتمان، بمراقبة أداء محفظة البنك الائتمانية، بما في ذلك التبليغ عن التسهيلات الائتمانية المتعثرة.

12-1-3-2 يقوم بإجراءات السماح والشطب وفقا لجدول صلاحيات الإقراض المعتمدة.

13-1-3-2 يناقش التغييرات في الخطط المعتمدة للنمو، وتحسين إدارة المخاطر، والتغيرات في فترات الاستحقاق، وفي المنتج، أو التركيز/عدم التركيز على قطاعات معينة، وإعداد ورفع التقارير بذلك إلى مجلس الإدارة.

14-1-3-2 التأكد من أن الإدارة العليا للبنك تطبق ضوابط داخلية كافية لكل مرحلة من مراحل عملية الائتمان.

15-1-3-2 يراجع الاقتراحات الواردة من لجنة الموجودات/المطلوبات (ALCO) الخاصة باتجاهات الائتمان، ومستويات الأصول المتعثرة، وغيرها من مقاييس الائتمان ذات الصلة.

16-1-3-2 يراجع نتائج اختبارات الإجهاد الدورية التي تجرى على المحفظة الائتمانية للبنك، مع الاستئناس برأي لجنة الموجودات/المطلوبات (ALCO)، ومجموعة إدارة مخاطر الائتمان.

17-1-3-2 يقوم باستلام ومراجعة التحديثات عن حالة المبادرات الاستراتيجية واسعة النطاق من خلال اللجان التوجيهية لأجهزة الإدارة، والتسهيلات الائتمانية، ولجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO)، وتقنية المعلومات.





## 4-2 اجتماعات اللجنة

1-4-2 تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في سنة ، ويكون لها صلاحية عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة.

2-4-2 تلتزم اللجنة بعقد اجتماع للرد على أي إشكاليات قد تنشأ أو تحتاج لإتخاذ قرار فوري

3-4-2 يكتمل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع بحضور ما لا يقل عن 50% من أعضاء اللجنة.

4-4-2 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

5-4-2 في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح.

6-4-2 بإمكان الأعضاء المعارضين تسجيل اعتراضهم وبيان أسباب.

7-4-2 لا يسمح بالتصويت بالوكالة.

## 5-2 مدة اللجنة

1-5-2 مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، أو حتى نهاية مدة المجلس الحالي، حسب أقصر التجلين.

2-5-2 تكون مدة عضو المجلس المنتخب مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.

## 6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير

1-6-2 تلتزم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها، وعلى رئيس اللجنة أن يعرض على المجلس أي أمور هامة.



2-6-2 لجان الإدارة التي تقوم بإعداد ورفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية هي:

1. لجنة تقنية المعلومات
2. لجنة الإدارة
3. لجنة الائتمان
4. لجنة الموجودات/المطلوبات

